من بطن امه كاملا ولو سقطا ميتا او تزوجها عبد بعد ان كانت ام ولد
ثم مات سيدها الحر الذي استولدها قبل تزويجها للمملوك وفسخ
نكاحها بموت اول وعتقت في حال والولد الذي اتت مع عبد كابيه
وما بعده كامه في حال

لشبهة

وحرم بيعها ابدا او نكاحها لحر قبل موت سيدها او ــــل

وكل من استولد امة بخروج حي او ولد من بطنها ولو سقطا بينا ذكرا
او انثى ثم بعد ذلك حرم بيعها ابدا وكذا يحرم نكاحها لحر قبل موت سيدها
الذي استولدها من اول وله هو ان يطاها وغلة خدمتها كالزوجة واما
غيره فلا يجوز له لا بالملك ولا بتزويج ان كان حر مثل اول العلة شبهة
ملك والزوجية فانه لا يجتمعان حتى يتحقق عتقها بموت اول او نجز عتقها
لغير ام ولد ثم يحل نكاحها لجميع الاحرار لا مملوك ولا من ذو المحرم كاب وخال

والولا لمن عتقه ويرثه كنسب ان لم يكن له ولد والا فله كل مال

وكل من عتق رقبة فولاءه له ولو امراة فانها ترث من عتقتها كالرجل
فانه ينسب

فانه ينسب لمن عتقه كلحمة النسب ويرثه جميعا ان لم يكن للعبد والامة
ولد والا فله كل مال بعد اصحاب الفروض وصاحب الولا يكون كعاصب في كل حال

فصل يذكر فيه احكام الهبة والصدقة وما في معناه في حال

وهبة ثواب كالبيع وتطوع كالصدقة ابتغا مرضات الله بكل حال

والهبة يعتبر حالها في اي الاحوال فان كانت من فقير الى الغني فانه يعرف
حالها الى هبة ثواب فتكون كالبيع وهو اعطا شي لمن يرجو منه عوضه
من غير جنسه قدره او اكثر منه والا استرجع ما وهب له وذلك اما
ان يثيبه ويعطيه شي من عنده ويقبل تلك الهبة والا ردها في حال واما
هبة تطوع فتكون من الغني الى يد من ترجى بركته كشيخ وصلة رحم كبنت
واخت وابويه ولو كانوا اغنيا لفضل وتكون للفقرا كالصدقة ابتغا مرضات الله في حال

ولا ترجع الى يد من اخذت منه الا بكارث وكره شراوها بلا تحيل

وكل من وهب شي او تصدق به على من ترجى بركته فلا يجوز له ان يستردها
بعد استخراجها من يده تطوعا ابتغا مرضات الله الا اذا ردها حتى يعوض له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)